



دليل الخدمات

صندوق دعم البحث العلمي

نسخة معدلة
2016

دليل الخدمات
صندوق دعم البحث العلمي

2016

نسخة معدلة



إن الاستثمار في البحث العلمي ودعم الإبداع الذي يعتمد على الشباب القادر على إحداث التغيير المنشود جزء أساسي لنهضة الوطن وتقدمه،



سمو الأمير
الحسين بن عبدالله الثاني ولي العهد

رقم الصفحة	فهرس المحتويات
7	فهرس المحتويات
9	نبذة تعريفية عن الصندوق
11	خدمات صندوق دعم البحث العلمي
12	أولاً: الخدمات المقدمة للمؤسسات البحثية والباحثين
13	1.1 خدمة دعم الأبحاث العلمية
16	1.1 2 خدمة منحة ما بعد الدكتوراه
18	1.1 3 خدمة منحة استضافة باحث زائر
20	1.1 4 خدمة دعم المخترعين الأردنيين
21	1.1 5 خدمة دعم مالي لإصدار مجلة علمية متخصصة محكمة موطنة في إحدى الجامعات الأردنية
23	1.1 6 خدمة دعم مالي لعقد مؤتمر علمي متخصص محكم
25	ثانياً: الخدمات المقدمة للطلبة
26	1.2 1 خدمة منح صندوق دعم البحث العلمي لطلبة الدراسات العليا المتفوقين أكاديمياً في الجامعات الأردنية (برنامج الماجستير)
28	1.2 2 خدمة منح صندوق دعم البحث العلمي لطلبة الدراسات العليا المتفوقين أكاديمياً في الجامعات الأردنية (برنامج الدكتوراه)
30	1.2 3 خدمة دعم مشروعات بحوث رسائل الماجستير
32	1.2 4 خدمة دعم مشروعات بحوث رسائل الدكتوراه

رقم الصفحة	فهرس المحتويات
34	ثالثاً: خدمات منح جوائز صندوق دعم البحث العلمي
35	3. 1 خدمة منح جوائز صندوق دعم البحث العلمي التقديرية (جائزة البحث المميز)
37	3. 2 خدمة منح جوائز صندوق دعم البحث العلمي التقديرية (جائزة الباحث المميز)
39	3. 4 خدمة منح جوائز صندوق دعم البحث العلمي التقديرية (جائزة الإبداع والابتكار والاختراع)
41	3. 5 خدمة منحة جائزة صندوق دعم البحث العلمي للابتكار والابداع العلمي التكنولوجي
43	3. 6 خدمة منحة جائزة صندوق دعم البحث العلمي للابتكار والابداع الثقافي
45	3. 7 خدمة منحة جائزة أفضل اختراع
47	معلومات الاتصال

نبذة تعريفية بعنود ومع البحوث العلمي

تم إنشاء صندوق دعم البحث العلمي في المملكة بموجب المادة (13) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (4) لسنة (2005) والمادة (9) من القانون رقم (23) لسنة (2009) وتعديلاته. وتم إطلاق عمل الصندوق في العام (2007).

ينطلق الصندوق في عمله من رؤيته المتمثلة بـ:

"بناء أردن حيوي ومنافس على مستوى العالم من خلال الاستثمار في الموارد البشرية وفي الأفكار وفي البنية التحتية استناداً إلى شراحتها تعمل على تطوير البحث العلمي والابتكار والإبداع والريادة في مجالات ذات تأثيرات حقيقية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الأردن"

والتي يحقق من خلالها رسالته في دعم البحث العلمي في المملكة الأردنية الهاشمية، من خلال السعي إلى بناء وتعزيز البحث والتطوير في مجالات ذات قيمة استراتيجية كبرى لتمكين الأردن من المنافسة على المدى البعيد، وخاصة في مجالات الطاقة والمياه والبيئة والتطبيقات التكنولوجية ودعم وحماية حقوق الملكية الفكرية وتنمية الموارد البشرية.


للسندوق نظام خاص به " نظام رقم (42) لسنة (2010) نظام صندوق دعم البحث العلمي" الصادر بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة (9) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (23) لسنة (2009).

يتمتع الصندوق باستقلال إداري ومالي، ويدير أعماله مدير عام يتمتع بصلاحيات إدارية ومالية وفنية محددة بموجب النظام المذكور أعلاه. وللصندوق مجلس إدارة يعقد بحضور رئيسه معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي، أو نائبه أمين عام وزارة التعليم العالي. يتولى المجلس رسم السياسات العامة للصندوق ودراسة توصيات وتنسيبات اللجان الدائمة المنبثقة عن المجلس (اللجنة الأكاديمية واللجنة الإدارية والمالية) والتي تدرس بدورها توصيات اللجنة العلمية. أما اللجنة العلمية فتعنى بدراسة توصيات اللجان القطاعية المتخصصة حول المشروعات العلمية المدعومة، المؤتمرات والمجلات ومنح الطلبة. أما لجنة المنح فتعنى بدراسة المنح المقدمة من الصندوق للطلبة المتفوقين أكاديمياً ومنح بحوث رسائل الماجستير والدكتوراه. وهناك لجنة الإشراف على تحصيل إيرادات الصندوق تُعنى بمتابعة تحصيل الأموال المستحقة للصندوق سواء من المشاريع البحثية أو المنح المقدمة من الصندوق للطلبة، وتحصيل عوائد فوائض البحث العلمي في الجامعات الوطنية (الحكومية والخاصة). يرأس مدير عام الصندوق اللجان المذكورة أعلاه (اللجنة الأكاديمية، اللجنة المالية والإدارية، اللجنة العلمية، لجنة المنح، لجنة التحصيلات).

ويشكل الصندوق لجاناً قطاعية مختصة تعين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد و تضم في عضويتها ذوي الخبرة في قطاعات المعرفة المعنية، تتولى دراسة المشاريع البحثية المدعومة وترشيحها/عدم ترشيحها ودراسة تقاريرها الفنية

والمالية وتقارير المؤتمرات، وترفع توصياتها للجنة العلمية. وتتكون اللجان القطاعية من (لجنة قطاع العلوم الأساسية ، لجنة قطاع العلوم الهندسية والتكنولوجيا النانوية و الحيوية، لجنة قطاع الطاقة ، لجنة قطاع المياه والبيئة ، لجنة قطاع الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات، لجنة قطاع العلوم الطبية والصيدلانية، لجنة قطاع العلوم الزراعية و البيطرية، لجنة قطاع العلوم الإنسانية والاجتماعية و الاقتصادية).

يقدم الصندوق خدماته للفئات المستفيدة، والتي تصنف كما يلي:



خدمات صندوق دعم البحث العلمي

أولاً: الخدمات المقدمة
للمؤسسات البحثية والباحثين

خدمة دعم الأبحاث العلمية	
الفئة المستفيدة من الخدمة	الباحثون العاملون في المؤسسات الوطنية العامة و/أو الخاصة (جامعات رسمية وخاصة، مراكز ومؤسسات وجمعيات البحث التابعة لمؤسسات حكومية أو في القطاع الخاص).
مكان تقديم الخدمة	صندوق دعم البحث العلمي/ مديرية الشؤون الفنية
شروط الحصول على الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. أن تتوافق أهداف البحث مع أولويات البحث العلمي التي يحددها الصندوق بداية كل عام. 2. أن يكون الباحث الرئيس عاملاً في إحدى مؤسسات القطاعين العام أو الخاص. 3. أن لا تقل نسبة الباحثين الأردنيين المشاركين عن (50%) من فريق البحث. 4. أن يكون الباحث مسجلاً في قاعدة البيانات الوطنية للباحثين بالمجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا. 5. أن لا يكون قد صدرت عقوبات بحق الباحث الرئيسي لمخالفته أنظمة وتعليمات الصندوق.
الوثائق المطلوبة	<ul style="list-style-type: none"> • أولاً: تعبئة الطلب الإلكتروني "نموذج الطلب الأولي" "Pre-Proposal" عند فتح التقديم للحصول على الدعم للمشروعات البحثية خلال الدورتين البحثية الأولى (بداية العام) والدورة البحثية الثانية (منتصف العام)، من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق www.srf.gov.jo • ثانياً: في حال موافقة اللجنة العلمية على ترشيح الطلب الأولي بعد دراسته من اللجنة القطاعية المختصة، يقوم الباحث بتعبئة نموذج الطلب التفصيلي "Detailed Proposal" إلكترونياً وورقياً ويرفق به ما يلي: <ul style="list-style-type: none"> ▪ السيرة الذاتية للباحث الرئيس (والباحثون المشاركون في حال وجود الفريق البحثي) ▪ الأوراق العلمية والبحوث المنشورة للباحث الرئيس (والباحثون المشاركون) ▪ نموذج الجدول الزمني وخطة سير العمل Project Work Plan Form (متوفر على الموقع الإلكتروني للصندوق) ▪ كشوفات الرواتب للباحث الرئيس والفريق البحثي موقعة ومختومة من الدائرة المالية في الجامعة أو المؤسسة البحثية ▪ كتاب تغطية من الجامعة مرفق به جميع الوثائق المذكورة أعلاه و نسخة الكترونية CD
إجراءات تقديم الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم الباحث الرئيس بتعبئة الطلب الأولي إلكترونياً عند فتح باب التقديم للحصول على دعم المشروعات البحثية خلال الدورتين البحثيتين الأولى والثانية من كل عام. 2. يتم تحويل الطلبات لمديرية الشؤون الفنية لدى الصندوق لتدقيقها وتصنيفها حسب قطاعات المعرفة العلمية وتحويلها إلى اللجان القطاعية المختصة. 3. تقوم اللجان القطاعية المختصة بدراسة الطلبات الأولية وترفع توصياتها إلى اللجنة العلمية التي تقرر الموافقة/ عدم الموافقة على ترشيح الطلبات الأولية لتقديم الطلبات التفصيلية. 4. يتم تبليغ الباحثين الرئيسيين بقرار اللجنة العلمية بشأن الموافقة الأولية على الطلب الأولي (وطلب تعديلات إن وردت من اللجنة القطاعية أو العلمية) بالبريد الإلكتروني. 5. يتم إصدار كتاب رسمي للمؤسسة التي يعمل بها الباحث لإعلامها بترشيح الطلبات الأولية ليتم تقديم الطلبات التفصيلية. 6. يقوم الباحث بتعبئة نموذج الطلب التفصيلي (Detailed Proposal) خلال مدة لا تقل عن

- شهرين بعد صدور قرار اللجنة العلمية بالموافقة على ترشيح الطلب الأولي، مرفقاً به توصية من المؤسسة التي يعمل بها تبين فيها مدى مساهمتها فنياً ومالياً في مشروع البحث وخطة العمل وكشف لآخر راتب للباحث الرئيس والسير الذاتية لفريق عمل البحث.
7. يقوم الباحث الرئيس برفع الوثائق المطلوبة على موقع الصندوق من خلال الرابط الإلكتروني الذي يتم إرساله للباحث عند تبليغه بالموافقة على ترشيح الطلب الأولي لمشروعه، ويقوم الباحث أيضاً بإرسال نسخة ورقية، ونسخة إلكترونية من مشروع البحث على قرص مدمج (CD) أو "وعاء معلوماتي" على شكل (PDF + WORD) معززة بكتاب رسمي من الجامعة.
8. تقوم مديرية الشؤون الفنية بتدقيق الطلبات التفصيلية إلكترونياً وورقياً وتحويلها إلى اللجان القطاعية المتخصصة.
9. تُعد اللجان القطاعية المتخصصة قائمة بأسماء (5) خمسة مقيمين متخصصين مشهود لهم بالكفاءة العلمية من العاملين في المؤسسات والمراكز الأكاديمية والبحثية داخل المملكة و/أو خارجها إذا اقتضت الضرورة لذلك لتقييم الطلب التفصيلي.
10. يختار مدير عام الصندوق أسماء ثلاثة مقيمين على الأقل لكل مشروع بحثي (على أن يكون المحكمين من جهات دولية إذا زادت قيمة الدعم المطلوب عن 100 مئة ألف دينار)، ويجوز إرسال المشروع للتقييم الخارجي أو الداخلي، إذا اقتضت الضرورة ذلك (بحسب طبيعة المشروع).
11. ترسل وثائق المشروع (الطلبات التفصيلية، السير الذاتية للباحث/الباحثين، خطة سير عمل المشروع) ونموذج التقييم المعتمد للمقيمين مشفوعة بكتب رسمية ورقياً و/أو إلكترونياً على أن يصل رد التقييم للصندوق خلال شهر من تاريخ استلام المقيم للنموذج.
12. بعد ورود تقارير المقيمين يقوم رئيس القسم المعني في مديرية الشؤون الفنية بتسجيل ملاحظاتهم في النموذج الخاص المعتمد، وتعرض تقاريرهم على اللجنة القطاعية المتخصصة لدراستها ورفع التوصية المناسبة إلى اللجنة العلمية معززة بالمبررات اللازمة لذلك.
13. إذا اقتضت الحاجة تقوم اللجنة القطاعية المتخصصة بإجراء الاتصالات والمقابلات اللازمة مع الباحث الرئيس لإجراء أي تعديلات اقترحها المقيمون و/أو اللجنة القطاعية المتخصصة و/أو اللجنة العلمية.
14. في حال تم إجراء أية تعديلات، على الباحث الرئيسي أن يقوم بإرسال التعديلات المطلوبة إلكترونياً، وإرسال نسخة ورقية مطابقة وموقعة من خلال مؤسسته.
15. تدرس اللجنة العلمية توصيات اللجان القطاعية المتخصصة، وتوصي لمجلس الإدارة بما تراه مناسباً بشأن دعم أو عدم دعم المشروع البحثي.
16. في حال كانت مخرجات مشروع البحث العلمي المدعوم من الصندوق تتطلب استكمال مرحلة بحثية أخرى فعلى الباحث أن يتقدم من خلال مؤسسته بطلب تفصيلي جديد دون الحاجة إلى طلب أولي ويتم السير في إجراءات التقييم المتبعة.
17. يصدر المجلس قراره بدعم أو عدم دعم الباحث في ضوء توصيات اللجنة العلمية و/أو تسيبات اللجنة الأكاديمية، وحسب قناعته، ويتم إبلاغ الباحث الرئيسي بالقرار بالطرق

<p>الرسمية.</p> <p>18. يوقع الباحث الرئيس ورئيس المؤسسة التي يعمل بها الباحث/ أو من يفوضه الاتفاقية المعتمدة مع الصندوق.</p> <p>19. يتم تحويل مبلغ الدعم لحساب المؤسسة التي يعمل بها الباحث ليتم الإنفاق على البحث من خلالها.</p> <p>20. في نهاية المشروع، تقدم المؤسسة التي يعمل بها الباحث تقريراً مالياً وفتياً مرفقاً به نسخة البحث.</p> <p>21. يقوم الباحث بنشر البحث أو الحصول على قبول نشر" في مجلة علمية مجهزة محكمة مدرجة ضمن High Impact Factor أو تسجيل براءة الاختراع الناتجة عن البحث خلال (6) ستة أشهر من تاريخ انتهاء المشروع.</p>	
<p>المؤسسة البحثية التي يعمل فيها الباحث الرئيس</p>	<p>المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة</p>
<p>لا يوجد</p>	<p>رسوم الخدمة</p>
<p>4-6 شهور (من انتهاء الفترة المحددة لاستقبال الطلبات الأولية لكل دورة بحثية إلى أن إصدار قرار مجلس الإدارة بالموافقة على الدعم وتوقيع الاتفاقية)</p>	<p>وقت إنجاز الخدمة</p>

خدمة منحة ما بعد الدكتوراه	
الفئة المستفيدة من الخدمة	الباحثين الأردنيين الراغبين بقضاء سنة أكاديمية في إحدى الجامعات أو المراكز البحثية العلمية العالمية المصنفة ضمن أفضل (100) جامعة عالمية وفقاً للتصنيف المعتمد، بقيمة دعم لا تتجاوز (25,000) خمسة وعشرون ألف دينار أردني.
مكان تقديم الخدمة	صندوق دعم البحث العلمي/ أمانة سر المجلس واللجان
شروط الحصول على الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. أن يكون الباحث أردني الجنسية. 2. أن لا يزيد عمر الباحث عن 40 سنة عند التقدم بطلب المنحة. 3. أن لا يكون قد مضى أكثر من 5 سنوات على حصوله على الدكتوراه عند تاريخ تقديم الطلب. 4. أن يكون قد نشر بعد حصوله على الدكتوراه بحث واحد على الأقل في مجلة علمية عالمية متخصصة ومصنفة عالمياً ولها معامل تأثير (Impact factor). 5. أن يكون الباحث عاملاً في جامعة أو مؤسسة بحثية أردنية. 6. أن يكون مشروع البحث أصيل ولم يسبق أن حصل على دعم أو جوائز من جهات أخرى أو درجة علمية. 7. ان يجتاز الباحث امتحان التوفل بعلامة لا تقل عن 600 أو (IELTS) بعلامة لا تقل عن 6.5 أو ما يعادلها في امتحان (DELFT). 8. أن لا تزيد مدة البحث عن سنة ولا تقل عن ستة أشهر 9. في حال الحصول على المنحة يشترط نشر ورقة بحثية في مجلة علمية عالمية مصنفة لها معامل تأثير (Impact Factor) لا يقل عن (1)، أو تسجيل براءة اختراع عالمية خلال ستة أشهر من انتهاء المنحة.
الوثائق المطلوبة	<ul style="list-style-type: none"> • صورة مصدقة عن البطاقة الشخصية. • السيرة الذاتية للباحث. • مقترح البحث. • نسخة من البحث المنشور. • كتاب تغطية من الجامعة/ المراكز البحثية التي يعمل لديها الباحث. • وثيقة امتحان مستوى اللغة الانجليزية (أو ما يعادله). • موافقة خطية من الجامعة التي يعمل بها الباحث للعمل على مشروع البحث. • موافقة خطية من جامعة أو مركز علمي عالمي لاستضافة الباحث. • عند الحصول على المنحة من الصندوق يقدم الباحث كفالة مالية عدلية حسب الأصول والتعليمات المعمول بها في الصندوق
إجراءات تقديم الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم الباحث بتعبئة نموذج طلب منحة مالية لدعم أبحاث ما بعد الدكتوراه المتوفر على الموقع الإلكتروني للصندوق www.srf.gov.jo ورقياً وتقديمه للصندوق موقعاً حسب الأصول ومرقفاً بالوثائق المطلوبة عند فتح باب التقدم للحصول على المنحة كل عام مشفوعاً بكتاب تغطية وترشيح رسمي من الجامعة. 2. تعرض الطلبات على لجنة المنح لدراستها ورفع توصياتها لمجلس الإدارة لاتخاذ قرار بدعم أو

<p>عدم دعم الباحث.</p> <p>3. يوقع الباحث اتفاقية الالتزام بتعليمات المنحة مع الصندوق.</p> <p>4. يوقع الباحث كفالة عدلية حسب الأصول، ويقدم وثيقة التزام للجهة الرسمية داخل المملكة (مؤسسته) التي يتم الاتفاق معها على احتضان الباحث ونتائج البحث بهدف تطبيقها بعد إنهائه مدة المنحة.</p> <p>5. يتم تحويل مبلغ الدعم دفعة واحدة لحساب أمانات خاص بالمنحة لدى مؤسسة الباحث الوطنية والتي تتولى الإنفاق حسب الأنظمة والتعليمات المالية المعمول بها لديها ويتم الإنفاق من خلالها.</p> <p>6. يلتزم الباحث برفع تقارير سير عمل ربعية (فنية) لمؤسسته، عن إنجازات مشروع البحث.</p> <p>7. ترسل الجامعة المستضيفة/ المركز البحثي المستضيف تقرير فني ومالي ونسخة من البحث (ورقياً وإلكترونياً) عند انتهاء مشروع البحث.</p>	
<ul style="list-style-type: none"> ▪ الجامعات الأردنية/ المراكز البحثية الأردنية التي يعمل بها الباحث ▪ الجامعات أو المراكز البحثية العالمية التي تحتضن الباحثين 	<p>المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة</p>
<p>لا يوجد</p>	<p>رسوم الخدمة</p>
<p>3-4 شهور (من انتهاء فترة التقدم للحصول على المنحة والتي يعلن عنها بداية كل عام، لذا يرجى متابعة الاعلانات عبر الموقع الالكتروني للصندوق www.srf.gov.jo .</p>	<p>وقت انجاز الخدمة</p>

خدمة منحة استضافة باحث زائر	
الفئة المستفيدة من الخدمة	الباحثين غير الأردنيين في الجامعات أو المراكز البحثية العالمية لغاية استقطابهم للعمل مع باحثين أردنيين في إحدى المؤسسات الوطنية لحل مشكلة ذات أولوية وطنية، وبمقدار دعم يصل إلى (30,000) ثلاثون ألف دينار للباحث الواحد في السنة الواحدة.
مكان تقديم الخدمة	صندوق دعم البحث العلمي/ أمانة سر المجلس واللجان
شروط الحصول على الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. أن يكون مشروع البحث الذي سيعمل عليه الباحث الزائر مدعوم حالياً من الصندوق. 2. أن يكون مشروع البحث أصيل ولم يسبق أن حصل على دعم أو جوائز أو قدم للحصول على درجة علمية. 3. أن يكون مقدم الطلب هو الباحث الرئيس، وأن يكون المتقدم بالبحث حاصلأ على شهادة الدكتوراه ومميزاً في مجال اختصاصه. 4. أن يتم نشر (أو قبول نشر) الأوراق العلمية الناتجة عن المشروع البحثي في مجلات علمية عالمية متخصصة محكمة، يكون لها الأثر في رفع سوية الجامعة و/ أو المؤسسة التي ينتمي إليها الباحث أو الباحثين (Impact factor)، وأن يظهر اسم الجامعة المستضيفة (الوطنية) على البحث المنشور وبالإشتراك مع الباحث/ الباحثين الأردنيين، أو تسجيل براءة اختراع ناشئة عن المشروع البحثي عند انتهاء فترة المنحة. 5. أن يكون الباحث الزائر عاملاً في إحدى الجامعات أو المؤسسات البحثية العالمية المرموقة المصنفة ضمن أفضل 100 مركز علمي على مستوى العالم. 6. أن يكون الباحث المُستقطب قد نشر ما لا يقل عن 30 بحثاً بمجلات علمية عالمية ومتخصصة محكمة ومفهرسة باللغة الانجليزية. 7. لا يجوز الاستفادة من هذا البرنامج أكثر من مرة واحدة للشخص الواحد. 8. أن لا يكون أي من الفريق البحثي في البحث المقدم قد سبق له الاستفادة من الدورات البحثية للمشروعات البحثية المدعومة من الصندوق. 9. أن لا تزيد المدة الزمنية لزيارة الباحث عن (12) شهراً وأن لا تقل عن (6) أشهر.
الوثائق المطلوبة	<ul style="list-style-type: none"> • موافقة خطية من إحدى الجامعات الأردنية على استضافة الباحث الزائر. • إرفاق السيرة الذاتية للباحث الزائر وإنجازاته العلمية. • وثيقة إثبات عمل الباحث الزائر في إحدى الجامعات أو المؤسسات البحثية العالمية.
إجراءات تقديم الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم الباحث الرئيسي بتعبئة نموذج طلب استضافة باحث زائر ورقياً وتقديمه للصندوق مرفقاً به الوثائق المطلوبة. 2. تقوم لجنة المنح بدراسة الطلبات وترفع توصياتها للجنة الأكاديمية التي ترفع توصياتها لمجلس الإدارة. 3. في حال الموافقة على الدعم، يوقع الباحث الرئيس اتفاقيه الالتزام بتعليمات وأنظمة الصندوق ويرفقاها بكفالة عدلية موقعة حسب الأصول. 4. تلتزم الجامعة أو مركز البحث الأردني بإنجاز الدراسة/ البحث المنوي إجراءها وأن تبين مدى الاستفادة من الباحث وتكون مسؤولة عن إخفاق الباحث الزائر بمهته.

<p>5. يقدم الباحث الرئيسي وثيقة التزام للجهة الرسمية داخل المملكة التي تم الاتفاق معها لاحتضان الباحث الزائر ونتائج البحث بهدف تطبيقها والاستفادة منها.</p> <p>6. يتم تحويل مبلغ الدعم كاملاً لحساب المؤسسة التي ستحتضن الباحث الزائر.</p> <p>7. ترفع المؤسسة تقارير سير عمل فنية ومالية دورية للصندوق.</p> <p>8. يقوم الباحث الرئيس بنشر البحث أو الحصول على قبول نشر من مجلة علمية عالمية مفهرسة محكمة (أو يسجل براءة الاختراع الناتجة عنه) خلال 6 أشهر من تاريخ انتهاء المنحة.</p>	
<p>الجامعات أو المؤسسات البحثية التي تحتضن الباحث مؤسسة الباحث الزائر</p>	<p>المؤسسات الشريكة</p>
<p>لا يوجد</p>	<p>رسوم الخدمة</p>
<p>3-4 شهور (من انتهاء فترة التقدم للحصول على المنحة والتي يعلن عنها بداية العام، لذا يرجى متابعة الاعلانات عبر الموقع الالكتروني للصندوق www.srf.gov.jo .</p>	<p>وقت انجاز الخدمة</p>

خدمة دعم المخترعين الأردنيين	
المخترعون الأردنيون الأفراد أو العاملون في الجامعات الأردنية الوطنية أو المؤسسات العامة أو الخاصة	الفئة المستفيدة من الخدمة
صندوق دعم البحث العلمي/ أمانة سر المجلس واللجان مديرية الشؤون الفنية إذا كان الاختراع ناتجاً من مشروع بحثي مدعوم من الصندوق	مكان تقديم الخدمة
1. أن يكون صاحب الاختراع أردني الجنسية. 2. أن لا يكون قد سبق تسجيل براءة الاختراع لدى أية جهة داخل المملكة أو خارجها.	شروط الحصول على الخدمة
• صورة مصدقة عن الهوية الشخصية لصاحب الاختراع. • نموذج طلب دعم تسجيل براءة اختراع.	الوثائق المطلوبة
1. يقدم طلب دعم تسجيل براءة الاختراع للصندوق حسب النموذج المعتمد لدى الصندوق لهذه الغاية ويتم السير بالإجراءات اللازمة وفقاً للأسس المعتمدة في الصندوق والخاصة بدعم تسجيل براءات الاختراع. 2. تنظر اللجان القطاعية المختصة في طلب الدعم وترفع توصياتها إلى اللجنة العلمية، والتي ترفع توصياتها بدورها إلى مجلس الإدارة. 3. إذا تمت الموافقة على تقديم الدعم بوقع الباحث/المخترع ومؤسسته (في حال كانت البراءة ناتجة عن مشروع بحثي مدعوم من الصندوق) اتفاقية مع الصندوق يحدد من خلالها قيمة وأسلوب وإجراءات صرف دعم تسجيل براءة الاختراع وحقوق وواجبات الأطراف وفقاً لقانون براءات الاختراع المعمول به في المملكة الأردنية الهاشمية وذلك قبل تسجيل براءة الاختراع.	إجراءات تقديم الخدمة
لا يوجد	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
لا يوجد	رسوم الخدمة
4 شهور (من انتهاء فترة التقدم للحصول على الدعم والتي يعلن عنها بداية العام، لذا يرجى متابعة الاعلانات عبر الموقع الالكتروني للصندوق www.srf.gov.jo .	وقت انجاز الخدمة

خدمة دعم مالي لإصدار مجلة علمية عالمية متخصصة محكمة موثقة في إحدى الجامعات الأردنية	
الجامعات الأردنية الوطنية (الحكومية والخاصة)	الفئة المستفيدة من الخدمة
صندوق دعم البحث العلمي/ قسم المجالات والمؤتمرات في مديرية الشؤون الفنية	مكان تقديم الخدمة
<p>1. أن تكون جهة مقدم الطلب هي جامعة أردنية رسمية (حكومية أو خاصة).</p> <p>2. أن يحوي اسم المجلة المقترح على مصطلح "الأردنية".</p> <p>3. أن يكتب على غلاف المجلة الداخلي والخارجي:</p> <p>- "مجلة علمية عالمية متخصصة محكمة تصدر بدعم من صندوق دعم البحث العلمي".</p> <p>- اسم الجامعة الموثقة فيها المجلة.</p> <p>4. أن تلتزم الجامعة بتأمين المتطلبات البشرية والمادية لمتابعة شؤون المجلة وطباعتها وإخراجها وتوزيعها والتعامل الإلكتروني فيها وفقاً للمواصفات والشروط المحددة للنشر.</p>	شروط الحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> قائمة بأعداد ورتب أعضاء هيئة التدريس والباحثين في الجامعة في مجال تخصص المجلة. قائمة بعدد البحوث لآخر ثلاث سنوات في الجامعة في موضوع المجلة وأماكن نشرها. موازنة البحث العلمي في الجامعة ومخصصات النشر ضمن هذه الموازنة. قائمة ببرامج الدراسات العليا في مجال تخصص المجلة. كتاب تغطية من الجامعة الموثقة فيها المجلة. 	الوثائق المطلوبة
<p>1. يقوم مقدم الطلب (الجامعة) بتعبئة النموذج المخصص لطلب دعم مالي لإصدار مجلة باللغة العربية والمتوفر عبر الموقع الإلكتروني للصندوق www.srf.gov.jo وتقديمه للصندوق ورقياً وموقعاً حسب الأصول، ومرقفاً به الوثائق المطلوبة.</p> <p>2. يتم رفع طلبات الدعم إلى اللجنة العلمية لدراساتها ورفع تنسيباتها لمجلس إدارة الصندوق.</p> <p>3. يتخذ المجلس قراره بالموافقة أو عدم الموافقة على تقديم الدعم للمجلة بناءً على تنسيب اللجنة العلمية.</p> <p>4. في حال الموافقة على تقديم الدعم للمجلة، يتم إرسال كتاب للجامعة بالموافقة على دعم إصدار المجلة يطلب فيه من رئيس الجامعة اقتراح تسمية رئيس لهيئة تحرير المجلة وفقاً لشروط تعيين رئيس هيئة التحرير الواردة في تعليمات إصدار ودعم المجالات العلمية المتخصصة والمحكمة رقم (1) لعام (2012) وتعديلاته.</p> <p>5. تدرس اللجنة العلمية تنسيب رئيس الجامعة باسم رئيس هيئة التحرير، وترفع اللجنة العلمية توصياتها لمجلس الإدارة.</p> <p>6. بعد صدور قرار مجلس الإدارة بالموافقة على تعيين رئيس لهيئة تحرير المجلة، يطلب منه اقتراح أسماء أعضاء لهيئة التحرير وفقاً لشروط تعيين أعضاء هيئة التحرير الواردة في تعليمات إصدار ودعم المجالات العلمية المتخصصة والمحكمة رقم (1) لعام (2012) وتعديلاته.</p> <p>7. يعين للمجلة هيئة استشارية دولية من المتخصصين في المجال الذي تغطيه المجلة، وفقاً لشروط تعيين أعضاء الهيئة الاستشارية للمجلة الواردة في تعليمات إصدار ودعم</p>	إجراءات تقديم الخدمة

<p>المجلات العلمية المتخصصة والمحكمة رقم (1) لعام (2012) وتعديلاته.</p> <p>8. يخصص الصندوق مبلغ لا يزيد عن (24) أربع وعشرين ألف دينار سنوياً للإتفاق على إصدار المجلة الواحدة ويحد أقصى (6) ستة آلاف دينار أردني لكل عدد، ترتفع قيمة الدعم لتصل إلى (8500) ثمانية آلاف وخمسمائة دينار لكل عدد للمجلات التي تنتج في الحصول على إدراج في إحدى التصنيفات العلمية للمجلات المتخصصة والمحكمة.</p> <p>9. يُنشأ في الجامعة " صندوق أمانات المجلة " يتولى تمويلها وإصدارها ويتم تحويل الدعم المالي له من صندوق دعم البحث العلمي.</p> <p>10. تحصل المجلة على رقم فهرسة عالمي يوضع على غلافها الداخلي والخارجي.</p> <p>11. تعمل الجامعة على إدراج المجلة في إحدى التصنيفات العلمية العالمية المعتمدة خلال مدة لا تتجاوز 3 سنوات من إنشائها.</p> <p>12. يقدم رئيس هيئة التحرير للصندوق تقريراً مالياً مفصلاً خلال الستة أشهر الأولى من نهاية السنة المالية يتضمن واردات ونفقات المجلة مصدقاً من الدائرة المالية وعميد البحث العلمي وأمر الإتفاق فيها وحسب الأصول لغايات اعتماده من اللجنة العلمية والمجلس، ليتم صرف الدعم المستحق للمجلة.</p>	
لا يوجد	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
لا يوجد	رسوم الخدمة
4-8 شهور	وقت انجاز الخدمة

خدمة دعم مالي لعقد مؤتمر علمي متخصص محكم	
الفئة المستفيدة من الخدمة	الجامعات الوطنية والمؤسسات العلمية و/أو المراكز البحثية الأردنية و/أو الجمعيات العلمية والمؤسسات الحكومية والوزارات التي تتبع لها مراكز بحثية.
مكان تقديم الخدمة	صندوق دعم البحث العلمي/ قسم المجالات والمؤتمرات في مديرية الشؤون الفنية
شروط الحصول على الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. أن تكون الجامعة أو المؤسسة طالبة الدعم اردنية (عامة أو خاصة). 2. ان يكون المؤتمر مدعوماً من المؤسسة التي تشرف على عقد المؤتمر بمقدار مماثل للدعم المطلوب من الصندوق. 3. في حال كان المؤتمر دولي، يشترط امتلاكه موقع الكتروني يتضمن ملخصات البحوث. 4. أن يتم تقديم الطلب للصندوق قبل 6 أشهر من تاريخ انعقاد المؤتمر. 5. تمثيل الجامعات الأردنية ومراكز الأبحاث ذات العلاقة في اللجنة العلمية للمؤتمر.
الوثائق المطلوبة	<ul style="list-style-type: none"> • كتاب رسمي من رئيس المؤسسة يتضمن مسوغات طلب دعم المؤتمر
إجراءات تقديم الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم مقدم الطلب (الجامعة/ المؤسسة البحثية) بتعبئة النموذج المعتمد لدعم مؤتمر علمي متخصص محكم باللغتين العربية و/أو الإنجليزية المتوفر على الموقع الإلكتروني للصندوق www.srf.gov.jo وتقديمه للصندوق مرفقاً به الوثائق المطلوبة خلال الفترة المحددة لتقديم طلبات الدعم. 2. تدرس اللجنة العلمية في الصندوق الطلبات الواردة للصندوق بعد انتهاء فترة التقدم المحددة لاستقبال طلبات دعم المؤتمرات، وترفع توصياتها لمجلس الإدارة لاتخاذ القرار بدعم أو عدم دعم المؤتمر وتحديد قيمة مساهمة الصندوق بالدعم المالي. 3. في حال الموافقة، يحدد السقف الأعلى للدعم المقدم كما يأتي: <ul style="list-style-type: none"> • المؤتمر الدولي: يدعم بمبلغ حده الأعلى (15) ألف دينار. • المؤتمر الإقليمي: يدعم بمبلغ حده الأعلى (10) آلاف دينار. • المؤتمر المحلي: يدعم بمبلغ حده الأعلى (5) آلاف دينار. 4. يدفع الصندوق (75%) ثلاثة أرباع قيمة الدعم المقرر للمؤسسة قبل انعقاد المؤتمر. 5. تلتزم المؤسسة بتعليمات الصندوق ومن ضمنها وضع شعار الصندوق على كافة إصدارات وإعلانات المؤتمر وموقعه الإلكتروني والاشارة لدعم الصندوق في كافة منشورات المؤتمر، بالإضافة لتمثيل الجامعات الأردنية ومراكز الأبحاث ذات العلاقة في اللجنة العلمية للمؤتمر. 6. تزود المؤسسة الصندوق بوقائع المؤتمر إلكترونياً. 7. تقدم المؤسسة تقريراً نهائياً (علمياً ومالياً) عن نتائج المؤتمر وتوصياته خلال فترة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ انعقاده. 8. تدرس اللجنة القطاعية المختصة التقرير الفني للمؤتمر وترفع تنسيبها للجنة العلمية، ويدرس المعنيين في الصندوق التقرير المالي للمؤتمر. 9. يعرض التقرير المالي للمؤتمر وتنسيب اللجنة القطاعية المتخصصة بمجال المؤتمر على اللجنة العلمية. 10. تقرر اللجنة العلمية صرف أو عدم صرف (25%) المتبقية من قيمة الدعم المخصص للمؤتمر

بناءً على التقرير المالي والفني.	
لا يوجد	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
لا يوجد	رسوم الخدمة
3-4 شهور (من انتهاء فترة التقدم للحصول على الدعم والتي يعلن عنها بداية العام ، لذا يرجى متابعة الاعلانات عبر الموقع الالكتروني للصندوق (www.srf.gov.jo)	وقت انجاز الخدمة

ثانياً: الخدمات المقدمة للطلبة

خدمة منح صندوق دعم البحث العلمي لطلبة الدراسات العليا المتفوقين أكاديمياً في الجامعات الأردنية (برنامج الماجستير)	
الفتنة المستفيدة من الخدمة	طلبة الماجستير المتفوقين أكاديمياً في الجامعات الأردنية الحكومية وجامعة الأميرة سمية للتكنولوجيا
مكان تقديم الخدمة	تعبئة طلب الحصول على المنحة عبر الموقع الإلكتروني لصندوق دعم البحث العلمي (http://www.srf.gov.jo) عند فتح باب التقدم بداية الفصل الأول والفصل الثاني من العام الجامعي، ويقوم الطالب بطباعة نسخة ورقية من طلبه وإرساله لعمادة الدراسات العليا في جامعته التي ترسله بدورها إلى صندوق دعم البحث العلمي/ أمانة سر المجلس واللجان
شروط الحصول على الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. أن يكون الطالب أردني الجنسية. 2. أن لا يزيد عمر الطالب عند قبوله في برنامج الماجستير عن (30) عام. 3. أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها بمعدل لا يقل عن 80%. 4. أن يكون الطالب حاصلاً على درجة البكالوريوس بالانتظام ومن جامعة معترف بها، ولا يقل تقديره عن (جيد جداً). 5. أن يكون الطالب مقبولاً وملتحقاً في أحد برامج الماجستير في جامعة أردنية ومسجلاً فعلياً للمرة الأولى في الفصل الدراسي الذي تعلن فيه المنحة. 6. أن لا يقل مجموع الساعات الدراسية التي سجلها الطالب للفصل الحالي عن (6) ساعات دراسية معتمدة (لا تشمل المواد الاستدراكية). 7. ان يجتاز الطالب امتحان التوفل بعلامة لا تقل عن 500 أو (IELTS) بعلامة لا تقل عن 5 أو الامتحان الوطني للغة الانجليزية بعلامة لا تقل عن 65% أو ما يعادلها، لجميع التخصصات. 8. أن يكون الطالب متفرغاً للدراسة، ولا ينتفع حالياً بمنحة أخرى من الصندوق أو من أي جهة أخرى. 9. عند تحقيق الطالب للشروط المذكورة أعلاه كاملة، يتم التنافس بين الطلبة بناءً على العلامات التنافسية وفقاً لأسس التنافس المعتمدة من الصندوق والتخصصات المطلوبة.
الوثائق المطلوبة	<ul style="list-style-type: none"> • صورة مصدقة عن الهوية الشخصية. • صورة عن هوية الطالب الجامعية. • صورة مصدقة عن شهادتي الثانوية العامة والبكالوريوس وكشوف العلامات. • صورة عن كتاب قبول الطالب في برنامج الماجستير، وكشف المواد الدراسية المسجلة. • الخطة الدراسية للطالب. • وثيقة اجتياز اللغة الانجليزية.
إجراءات تقديم الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم الطالب بتعبئة طلب المنحة إلكترونياً من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق www.srf.gov.jo ويقوم بطباعة نسخة ورقية منه وتوقيعها عند فتح باب التقدم بداية الفصل الأول والفصل الثاني من العام الجامعي خلال المدة الزمنية التي يتم الاعلان عنها والمحددة للتقدم للمنحة.

<p>2. ترسل النسخة الورقية الموقعة من الطلب لعمادة الدراسات العليا بالجامعة مرفقاً بها كافة الوثائق المطلوبة خلال الفترة المحددة للتقدم للمنحة.</p> <p>3. تقوم عمادة الدراسات العليا بدراسة الطلبات والتحقق منها لرفع الطلبات المستوفية لشروط المنحة لصندوق دعم البحث العلمي خلال الفترة المحددة لاستقبال طلبات الحصول على المنحة.</p> <p>4. يتم دراسة الطلبات الواردة للصندوق من الجامعات والتحقق من استيفائها للشروط المطلوبة والوثائق المرفقة، ويتم إعداد كشوف بأسماء الطلبة وفقاً للعلامات التفاضلية والتخصصات التي تم فتح باب التقدم لها، لعرضها على لجنة المنح.</p> <p>5. تدرس لجنة منح طلبة الدراسات العليا المتفوقين أكاديمياً في الجامعات الأردنية الطلبات الواردة للصندوق، وترفع توصياتها لمجلس إدارة الصندوق لاتخاذ قرار بشأن الموافقة على منح أو عدم منح الطالب.</p> <p>6. يتم إرسال كتاب للجامعة بأسماء الطلبة الحاصلين على المنحة ويتم إعلان الاسماء عبر الموقع الإلكتروني للصندوق.</p> <p>7. يتم مخاطبة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لبيان الحالة العملية للطالب الذي حصل على المنحة.</p> <p>8. في حال كان الطالب موظف، يقدم صورة عن كتاب الاستقالة، أو كتاب إجازة بدون راتب لموظفي القطاع العام تغطي مدة الدراسة، ويزود الصندوق بالكتاب المطلوب خلال 3 أسابيع من تاريخ صدور القرار.</p> <p>9. يُقدم الطالب كفالة عدلية تبين محل إقامة الكفيل.</p> <p>10. يوقع الطالب اتفاقية الالتزام بالمنحة مع الصندوق والجامعة.</p> <p>11. ترفع عمادة الدراسات العليا للصندوق تقرير أكاديمي فصلي للتحقق من التزام الطالب بتعليمات الاتفاقية الموقعة وليتم تحويل المخصصات المالية المستحقة للطالب من المنحة.</p> <p>12. في نهاية البرنامج، يقوم الطالب بإعلام الصندوق بإنهاء دراسته ويزود الصندوق بمصدقة التخرج وكشف العلامات النهائي.</p>	
<ul style="list-style-type: none"> - الجامعات الأردنية الرسمية وجامعة الأميرة سمية للتكنولوجيا - مؤسسة الضمان الاجتماعي - كاتب العدل في المحكمة التي تتبع الاختصاص المكاني للجامعة أو مكان إقامة الطالب 	المؤسسات الشريكة
لا يوجد	رسوم الخدمة
<p>3-4 شهور (من انتهاء الفترة المحددة للتقدم للحصول على المنحة والتي يعلن عنها في كل من الفصل الأول والثاني من العام الجامعي، لذا يرجى متابعة الاعلانات عبر الموقع الإلكتروني للصندوق www.srf.gov.jo)</p>	وقت انجاز الخدمة

خدمة منح صندوق دعم البحث العلمي لطلبة الدراسات العليا المتفوقين أكاديمياً في الجامعات الأردنية الحكومية وجامعة الأميرة سمية (برنامج الدكتوراه)	
الفئة المستفيدة من الخدمة	طلبة الدكتوراه المتفوقين أكاديمياً في الجامعات الأردنية الحكومية وجامعة الأميرة سمية للتكنولوجيا
مكان تقديم الخدمة	تعبئة طلب الحصول على المنحة عبر الموقع الإلكتروني لصندوق دعم البحث العلمي الجامعي، ويقوم الطالب بطباعة نسخة ورقية من طلبه وإرساله لعمادة الدراسات العليا في جامعته التي ترسله بدورها إلى صندوق دعم البحث العلمي/ أمانة سر المجلس واللجان (http://www.srf.gov.jo) عند فتح باب التقدم عند بداية الفصل الأول فقط من العام
شروط الحصول على الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. أن يكون الطالب أردني الجنسية. 2. أن لا يزيد عمر الطالب عند قبوله في برنامج الدكتوراه عن (40) عام. 3. أن يكون الطالب حاصلًا على شهادة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها بمعدل لا يقل عن 80%. 4. أن يكون الطالب حاصلًا على درجة البكالوريوس بالانتظام من جامعة معترف بها ويتقدير لا يقل عن جيد جداً. 5. أن يكون الطالب حاصلًا على درجة الماجستير بالانتظام من جامعة معترف بها بمسار الرسالة ويتقدير لا يقل عن ممتاز. 6. أن يكون الطالب مقبولاً وملتحقاً في أحد برامج الدكتوراه في جامعة أردنية ومسجلاً فعلياً للمرة الأولى في الفصل الدراسي الذي تعلن فيه المنحة. 7. أن لا يقل مجموع الساعات الدراسية التي سجلها الطالب للفصل الحالي عن (6) ساعات دراسية معتمدة (لا تشمل المواد الاستراكية). 8. ان يجتاز الطالب امتحان التوفل بعلامة لا تقل عن 500 أو (IELTS) بعلامة لا تقل عن 5 أو الامتحان الوطني للغة الانجليزية بعلامة لا تقل عن 65% أو ما يعادلها، لجميع التخصصات. 9. أن يكون الطالب متفرغاً للدراسة، ولا ينقطع حالياً بمنحة أخرى من الصندوق أو من أي جهة أخرى. 10. عند تحقيق الطالب للشروط المذكورة أعلاه كاملةً، يتم التنافس بين الطلبة بناءً على العلامات التنافسية وفقاً لأسس التنافس المعتمدة من الصندوق والتخصصات المطلوبة.
الوثائق المطلوبة	<ul style="list-style-type: none"> • صورة مصدقة عن الهوية الشخصية. • صورة عن هوية الطالب الجامعية. • صورة مصدقة لشهادات الثانوية العامة والبكالوريوس والماجستير وكشوف علاماتها. • صورة عن كتاب قبول الطالب في برنامج الدكتوراه، وكشف المواد الدراسية المسجلة. • الخطة الدراسية للطالب. • وثيقة اجتياز امتحان اللغة الإنجليزية.
إجراءات تقديم الخدمة	1. يقوم الطالب بتعبئة طلب المنحة إلكترونياً من خلال الموقع الإلكتروني لصندوق www.srf.gov.jo ويقوم بطباعة نسخة ورقية منه وتوقيعها عند فتح باب التقدم بداية

<p>الفصل الأول: فقط من العام الجامعي... خلال المدة الزمنية التي يتم الاعلان عنها والمحددة للتقدم للمنحة.</p> <p>2. ترسل النسخة الورقية الموقعة من الطلب لعمادة الدراسات العليا بالجامعة مرفقاً بها كافة الوثائق المطلوبة خلال الفترة المحددة للتقدم للمنحة.</p> <p>3. تقوم عمادة الدراسات العليا بدراسة الطلبات والتحقق منها لرفع الطلبات المستوفية لشروط المنحة للصندوق دعم البحث العلمي خلال الفترة المحددة لاستقبال طلبات الحصول على المنحة.</p> <p>4. يتم دراسة الطلبات الواردة للصندوق من الجامعات والتحقق من استيفائها للشروط المطلوبة والوثائق المرفقة، ويتم إعداد كشوف بأسماء الطلبة وفقاً للعلامات التنافسية والتخصصات التي تم فتح باب التقدم لها، لعرضها على لجنة المنح.</p> <p>5. تدرس لجنة منح طلبة الدراسات العليا المتفوقين أكاديمياً في الجامعات الأردنية الطلبات الواردة للصندوق، وترفع توصياتها لمجلس إدارة الصندوق لاتخاذ قرار بشأن الموافقة على منح أو عدم منح الطالب.</p> <p>6. يتم إرسال كتاب للجامعة بأسماء الطلبة الحاصلين على المنحة ويتم إعلان الاسماء على الموقع الإلكتروني للصندوق.</p> <p>7. يتم مخاطبة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لبيان الحالة العملية للطالب الذي حصل على المنحة.</p> <p>8. في حال كان الطالب موظف، يقدم صورة عن كتاب الاستقالة، أو كتاب إجازة بدون راتب لموظفي القطاع العام تغطي مدة الدراسة، ويزود الصندوق بالكتاب المطلوب خلال 3 أسابيع من تاريخ صدور القرار.</p> <p>9. يُقدم الطالب كفالة عدلية تبين محل إقامة الكفيل .</p> <p>10. يوقع الطالب اتفاقية المنح مع الصندوق والجامعة.</p> <p>11. ترفع عمادة الدراسات العليا للصندوق تقرير أكاديمي فصلي للتحقق من التزام الطالب بتعليمات الاتفاقية الموقعة ليتم تحويل المخصصات المالية المستحقة للطالب من المنحة.</p> <p>12. في نهاية البرنامج، يقوم الطالب بإعلام الصندوق بإنهاء دراسته ويزود الصندوق بمصدقة التخرج وكشف العلامات النهائي.</p>	
<ul style="list-style-type: none"> - الجامعات الأردنية الرسمية وجامعة الأميرة سمية للتكنولوجيا - مؤسسة الضمان الاجتماعي - كاتب العدل في المحكمة التي تتبع الاختصاص المكاني للجامعة أو مكان إقامة الطالب 	<p>المؤسسات الشريكة</p>
<p>لا يوجد</p>	<p>رسوم الخدمة</p>
<p>3-4 شهور (من انتهاء الفترة المحددة للتقدم للحصول على المنحة والتي يعلن بداية الفصل الأول فقط من العام الجامعي، لذا يرجى متابعة الاعلانات عبر الموقع الالكتروني للصندوق</p> <p>(www.srf.gov.jo)</p>	<p>وقت انجاز الخدمة</p>

خدمة دعم مشروعات بحوث رسائل الماجستير *	
الفئة المستفيدة من الخدمة	طلبة الماجستير الأردنيين في الجامعات الأردنية الوطنية (الحكومية والخاصة).
مكان تقديم الخدمة	عمادة البحث العلمي في الجامعات ترسل طلبات الترشيح إلى صندوق دعم البحث العلمي/ أمانة سر المجلس واللجان
شروط الحصول على الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. أن يكون الطالب أردني الجنسية. 2. أن يكون الطالب حاصل على شهادة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها. 3. أن لا ينتفع الطالب حالياً من منحة الصندوق لطلبة الدراسات العليا المتفوقين أكاديمياً. 4. يكون الحد الأعلى لمبلغ الدعم (3000) ثلاثة آلاف دينار لمشروع بحث رسالة الماجستير شريطة التزام الجامعة بالمساهمة بتقديم دعم مماثل للدعم المقدم من الصندوق أو مناصفة ما بين الصندوق وعمادة البحث العلمي في الجامعة.
الوثائق المطلوبة	<ul style="list-style-type: none"> • صورة مصدقة عن الهوية الشخصية. • صورة عن هوية الطالب الجامعية. • توصية من مجلس البحث العلمي/ الدراسات العليا لتقديم الدعم المالي لمشروع الرسالة بالقيمة المالية المقترحة من الجامعة بالإضافة لإقرار مشروع الرسالة وتسمية المشرف الأكاديمي لمشروع بحث الطالب. • صورة عن مصدقة لشهادة البكالوريوس وكشف العلامات. • صورة عن كتاب القبول في برنامج الماجستير. • كشف العلامات للمواد التي تم اجتيازها في برنامج الماجستير. • صورة عن مقترح الرسالة (Proposal) والموافقة الخطية عليها.
إجراءات تقديم الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم الطالب بتعبئة نموذج طلب "دعم بحوث رسائل الماجستير/الدكتوراه" المتوفر عبر الموقع الالكتروني للصندوق www.srf.gov.jo ورقياً وتوقيعه حسب الأصول، وتقديمه لعمادة الدراسات العليا مرفقاً به الوثائق المطلوبة للفصل الأول قبل نهاية شهر تشرين أول وللصقل الثاني قبل نهاية شهر نيسان من كل عام. 2. تقوم عمادة الدراسات العليا بالتحقق من مطابقة الشروط المطلوبة ورفع الطلبات للصندوق. 3. تنظر لجنة المنح في الصندوق بالطلبات وترفع توصياتها للجنة العلمية. 4. تدرس اللجنة العلمية الطلبات المقدمة على ضوء توصيات لجنة المنح وترفع توصياتها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ القرار بالموافقة أو عدم الموافقة على تقديم الدعم. 5. يتخذ مجلس الإدارة قراره بالموافقة أو عدم الموافقة على تقديم الدعم لمشروعات بحوث رسائل الماجستير/الدكتوراه 6. يرسل الصندوق كتيباً رسمية بأسماء الطلبة الحاصلين على الدعم لمشروعات رسائلهم من خلال جامعاتهم ، ويتم إعلام الطلبة الحاصلين على الدعم من الصندوق من خلال

<p>الموقع الالكتروني والاتصال الهاتفي.</p> <p>7. يحدد الصندوق موعداً لحفل توقيع اتفاقيات الدعم بالتنسيق مع الجامعات (بشارك ممثل عن الجامعة في توقيع الاتفاقية كطرف ثاني غالباً يمثل الجامعة عميد البحث العلمي، بالإضافة للطلبة كطرف ثالث)، وتمثل الاتفاقية شروط الالتزام لكافة الأطراف بتعليمات المنحة.</p> <p>8. يحول مبلغ الدعم لحساب الأمانات الخاص بمشروع البحث للجامعات الرسمية. اما الجامعات الخاصة فيتم الإتفاق على مشاريع ابحاث الطلبة المدعومة فيها من خلال الصندوق. مع مراعاة آلية الإتفاق المعتمدة في الصندوق.</p> <p>9. يرفع الطالب ومشرفه الأكاديمي تقرير فني ومالي بموجب كتاب رسمي من عمادة البحث العلمي خلال ثلاثة أشهر من انتهاء المشروع، بحيث يشتمل التقرير المرفقات التالية: أ- ملخص العمل الذي تم إنجازه (نسخة عن مشروع الرسالة) (تقرير فني) ب- طريقة صرف الدعم (تقرير مالي). ج- طلب إغلاق ملف مشروع بحث الرسالة.</p>	
<p>الجامعات الأردنية</p>	<p>المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة</p>
<p>لا يوجد</p>	<p>رسوم الخدمة</p>
<p>4 شهور (من انتهاء فترة التقدم للحصول على المنحة والتي يعلن عنها خلال الفصل الأول والثاني من العام الجامعي، لذا يرجى متابعة الاعلانات عبر الموقع الالكتروني للصندوق (www.srf.gov.jo)</p>	<p>وقت انجاز الخدمة</p>

* هذا البرنامج تم إيقافه بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (2015/262) تاريخ 2015/7/28

خدمة دعم مشروعات بحوث رسائل الدكتوراه *	
الفةة المستفيدة من الخدمة	طلبة الدكتوراه في الجامعات الأردنية الوطنية (الحكومية والخاصة).
مكان تقديم الخدمة	عمادة البحث العلمي في الجامعات ترسل طلبات الترشيح إلى صندوق دعم البحث العلمي/ أمانة سر المجلس واللجان
شروط الحصول على الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. أن يكون الطالب أردني الجنسية. 2. أن يكون الطالب حاصل على شهادة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها. 3. أن لا ينتفع الطالب حالياً من منحة أخرى للصندوق لطلبة الدراسات العليا المتفوقين أكاديمياً. 4. يكون الحد الأعلى لمبلغ الدعم (5000) خمسة آلاف دينار لمشروع بحث رسالة الماجستير شريطة التزام الجامعة بالمساهمة بتقديم دعم مماثل للدعم المقدم من الصندوق أو مناصفة ما بين الصندوق وعمادة البحث العلمي في الجامعة.
الوثائق المطلوبة	<ul style="list-style-type: none"> • صورة مصدقة عن الهوية الشخصية. • صورة عن هوية الطالب الجامعية. • توصية من مجلس البحث العلمي/ الدراسات العليا لتقديم الدعم المالي لمشروع الرسالة بالقيمة المالية المقترحة من الجامعة بالإضافة لإقرار مشروع الرسالة وتسمية المشرف الأكاديمي لمشروع بحث الطالب. • صورة مصدقة لشهادتي البكالوريوس والماجستير وكشوف العلامات. • صورة عن كتاب قبول الطالب في برنامج الدكتوراه. • كشف العلامات للمواد التي تم اجتيازها في برنامج الدكتوراه. • صورة عن مقترح الرسالة (Proposal) والموافقة الخطية عليها.
إجراءات تقديم الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم الطالب بتعبئة نموذج طلب "دعم بحوث رسائل الماجستير/الدكتوراه" المتوفر عبر الموقع الإلكتروني للصندوق www.srf.gov.jo ورقياً وتوقيعه حسب الأصول، وتقديمه لعمادة الدراسات العليا مرفقاً به الوثائق المطلوبة خلال فترة تقديم الطلبات للفصل الأول قبل نهاية شهر تشرين أول أو فترة التقديم وللصقل الثاني قبل نهاية شهر نيسان من كل عام. 2. تقوم عمادة الدراسات العليا بالتحقق من مطابقة الشروط المطلوبة ورفع الطلبات للصندوق. 3. تنتظر لجنة المنح في الصندوق بالطلبات وترفع توصياتها للجنة العلمية. 4. تدرس اللجنة العلمية الطلبات المقدمة على ضوء توصيات لجنة المنح وترفع توصياتها لمجلس الإدارة لاتخاذ القرار بالموافقة أو عدم الموافقة على تقديم الدعم. 5. يتخذ مجلس الإدارة قراره بالموافقة أو عدم الموافقة على تقديم الدعم لمشروعات بحوث رسائل الماجستير/ الدكتوراه 6. يرسل الصندوق كتباً رسمية بأسماء الطلبة الحاصلين على الدعم لمشروعات رسائلهم من خلال جامعاتهم ، ويتم إعلام الطلبة الحاصلين على الدعم من الصندوق من خلال الموقع الإلكتروني والاتصال الهاتفي.

<p>7. يحدد الصندوق موعداً لحفل توقيع اتفاقيات الدعم بالتنسيق مع الجامعات (يشارك ممثل عن الجامعة في توقيع الاتفاقية كطرف ثاني غالباً يمثل الجامعة عميد البحث العلمي، بالإضافة للطلبة كطرف ثالث)، وتمثل الاتفاقية شروط الالتزام لكافة الأطراف بتعليمات المنحة.</p> <p>8. يحول مبلغ الدعم لحساب الأمانات الخاص بمشروع البحث للجامعات الرسمية. أما الجامعات الخاصة فيتم الإنفاق على مشاريع أبحاث الطلبة المدعومة فيها من خلال الصندوق، مع مراعاة آلية الإنفاق المعتمدة في الصندوق.</p> <p>9. يرفع الطالب ومشرفه الأكاديمي تقرير فني ومالي بموجب كتاب رسمي من عمادة البحث العلمي خلال ثلاثة أشهر من انتهاء المشروع، بحيث يشتمل التقرير المرفقات التالية: أ- ملخص العمل الذي تم إنجازه (نسخة عن مشروع الرسالة) // (تقرير فني) ب- طريقة صرف الدعم (تقرير مالي). ج- طلب إغلاق ملف مشروع بحث الرسالة.</p>	
<p>الجامعات الأردنية</p>	<p>المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة</p>
<p>لا يوجد</p>	<p>رسوم الخدمة</p>
<p>4 شهور (من انتهاء فترة التقدم للحصول على المنحة والتي يعلن عنها خلال الفصل الأول والثاني من العام الجامعي، لذا يرجى متابعة الاعلانات عبر الموقع الإلكتروني للصندوق www.srf.gov.jo)</p>	<p>وقت انجاز الخدمة</p>

* هذا البرنامج تم إيقافه بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (2015/262) تاريخ 2015/7/28

ثالثاً: خدمات منح جوائز صندوق دعم البحث العلمي

خدمة منح جوائز صندوق دعم البحث العلمي التقديرية (جائزة البحث المميز)

<p>الباحثون المتميزون في المملكة الأردنية الهاشمية في المجالات التي تحددها الجائزة سنوياً.</p>	<p>الفئة المستفيدة من الخدمة</p>
<p>صندوق دعم البحث العلمي/ أمانة سر المجلس واللجان</p>	<p>مكان تقديم الخدمة</p>
<p>1. أن يكون مقدم الطلب هو الباحث الرئيس في البحث. 2. أن يكون أردني الجنسية. 3. أن يكون البحث بحثاً أصيلاً ومميزاً و يتضمن إضافة حقيقية إلى المعرفة في حقل التخصص. 4. أن يكون إنتاجاً علمياً مميزاً منشوراً أو مقبولاً للنشر في مجلات علمية عالمية محكمة ومفهرسة لها معامل تأثير (Impact Factor) أو ما يعادلها على أن لا يكون قد مضى على نشره أكثر من ثلاث سنوات تنتهي بتاريخ الأول من كانون الثاني من السنة التي تعلن فيها الجائزة. 5. أن لا يكون قد تم ترشيح البحث للحصول على درجة علمية. 6. أن لا يكون قد فاز البحث بمفرده أو ضمن مجموعة بحوث بجائزة محلية أو عربية أو دولية. 7. أن يقدم البحث لمرة واحدة فقط للصندوق وأن لا يعاد تقديمه لأي من الجوائز مرة أخرى.</p>	<p>شروط الحصول على الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • أربع نسخ ورقية من البحث المقدم للجائزة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية. • رسالة رسمية لقبول نشر البحث في مجلة علمية محكمة مفهرسة. • كتاب ترشيح من مؤسسة الباحث (إن وُجدت). • السيرة العلمية والعملية للباحث (وفريق البحث إن وجد) وأية معلومات أو وثائق أخرى تراها اللجنة العلمية ضرورية. • أية معلومات ووثائق أخرى تراها اللجنة العلمية ضرورية. 	<p>الوثائق المطلوبة</p>
<p>1. يقوم مقدم الطلب (الباحث الرئيسي) بتعبئة نموذج الترشيح المعتمد من الصندوق لهذه الجائزة والمتوفر على الموقع الإلكتروني للصندوق www.sfas.gov.jo ورقياً ومرقفاً بالوثائق المطلوبة مشفوعاً بكتاب رسمي من مؤسسته (إذا كان عاملاً في مؤسسة وطنية) أو من خلاله شخصياً (إذا لم يكن عاملاً في إحدى المؤسسات الوطنية) عند فتح باب التقدم للترشح للجائزة، حسب المجالات التي يتم الإعلان عنها. 2. ترفع طلبات الترشيح للجنة العلمية لاقتراح أسماء خمسة محكمين لكل جائزة، يختار مدير عام الصندوق ثلاثة منهم. 3. ترسل طلبات الترشيح إلى كل محكم ويطلب منه استكمال التحكيم وفق النموذج المعتمد خلال فترة زمنية لا تزيد عن شهر من تاريخ استلام الطلب. 4. تدرس اللجنة العلمية تقارير المحكمين وتقوم بتفريغ نتائج التحكيم وفق النموذج المعتمد لتقييم البحث العلمي. 5. ترفع اللجنة العلمية توصياتها لمجلس الإدارة لاتخاذ القرار بمنح جائزة البحث المميز</p>	<p>إجراءات تقديم الخدمة</p>

<p>وتتضمن شهادة تقدير ودرع الصندوق ومكافأة مالية مقدارها (3000) ثلاثة آلاف دينار لكل مجال علمي.</p> <p>8. يتم تبليغ المرشحين هاتقياً بفوزهم بالجائزة والإعلان عن أسماءهم في وسائل الإعلام وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق</p> <p>9. يتم منح الجائزة خلال احتفال يعده الصندوق لهذه الغاية.</p>	
<p>لا يوجد</p>	<p>المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة</p>
<p>لا يوجد</p>	<p>رسوم الخدمة</p>
<p>4-8 أشهر (من انتهاء فترة التقدم للحصول على المنحة والتي يعلن عنها بداية العام ، لذا يرجى متابعة الاعلانات عبر الموقع الإلكتروني للصندوق (www.srf.gov.jo)</p>	<p>وقت انجاز الخدمة</p>

خدمة منح جوائز صندوق دعم البحث العلمي التقديرية (جائزة الباحث المميز)	
الفئة المستفيدة من الخدمة	الباحثون الأردنيون الأفراد أو العاملون في المؤسسات الأكاديمية والبحثية الأردنية وغير الأردنية في المجالات التي تحددها الجائزة سنوياً
مكان تقديم الخدمة	صندوق دعم البحث العلمي/ أمانة سر المجلس واللجان
شروط الحصول على الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. أن يكون مقدم الطلب (الباحث الرئيسي) أردني الجنسية. 2. أن يكون الإنتاج العلمي علمياً مميزاً ومتمشراً في مجلات علمية عالمية محكمة ومفهرسة لها معامل تأثير (Impact Factor) أو ما يعادلها وأن لا يكون قد مضى على نشره أكثر من خمس سنوات تنتهي بتاريخ الأول من كانون الثاني من السنة التي تطرح فيها الجائزة. 3. أن لا يكون الإنتاج العلمي قد قدم للحصول على درجة علمية للباحث أو لجائزة من جوائز الصندوق 4. أن يرشح الباحث المتقدم للجائزة من المؤسسة التي يعمل فيها (إن وجدت) مع بيان مسوغات الترشيح
الوثائق المطلوبة	<ul style="list-style-type: none"> • أربع نسخ ورقية ونسخة الكترونية من الإنتاج العلمي للباحث المتقدم للجائزة (بحوث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات علمية وعالمية ومفهرسة لها معامل تأثير (Impact Factor) أو ما يعادلها، براءات اختراع، مخطوطة محققة...الخ). • كتاب ترشيح من مؤسسة الباحث (إن وُجدت). • السيرة العلمية والعملية للباحث المرشح وأية معلومات أو وثائق أخرى تراها اللجنة العلمية ضرورية. • أية معلومات ووثائق أخرى تراها اللجنة العلمية ضرورية.
إجراءات تقديم الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم مقدم الطلب (الباحث المرشح) بتعبئة نموذج الترشيح المعتمد من الصندوق لهذه الجائزة والمتوفر على الموقع الإلكتروني للصندوق www.srf.gov.jo موقعاً حسب الأصول وتقديمه للصندوق مرفقاً بالوثائق المطلوبة مشفوعاً بكتاب رسمي من مؤسسته (إذا كان عاملاً في مؤسسة وطنية) أو من خلاله شخصياً (إذا لم يكن عاملاً في إحدى المؤسسات الوطنية) عند فتح باب التقدم للترشيح للجائزة وحسب المجالات التي يتم الإعلان عنها. 2. ترفع طلبات الترشيح للجنة العلمية لاقتراح أسماء خمسة محكمين لكل مجال للجائزة، يختار مدير عام الصندوق ثلاثة منهم. 3. ترسل طلبات الترشيح إلى كل محكم على حدة ويطلب منه استكمال التحكيم وفقاً للنموذج المعتمد خلال فترة زمنية لا تزيد عن شهر من تاريخ استلام الطلب. 4. تدرس اللجنة العلمية تقارير المحكمين وتقوم بتقريب نتائج التحكيم وفقاً للنموذج المعتمد لتقييم الباحث وترفع توصياتها لمجلس الإدارة لاتخاذ القرار بمنح الجائزة. 5. يتخذ مجلس الإدارة القرار بمنح/ حجب جائزة الباحث المميز وتشتمل الجائزة على شهادة تقدير ودرع الصندوق ومكافأة مالية مقدارها (5000) خمسة آلاف دينار لكل مجال

<p>علمي . 6. يتم تبليغ المرشحين هاتفياً بفوزهم بالجائزة والإعلان عن أسماءهم في وسائل الإعلام وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق 7. يتم منح الجائزة من خلال احتفال يعده الصندوق لهذه الغاية.</p>	
لا يوجد	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
لا يوجد	رسوم الخدمة
<p>4 - 8 شهور (من انتهاء فترة التقدم للحصول على المنحة والتي يعلن عنها بداية العام ، لذا يرجى متابعة الاعلانات عبر الموقع الإلكتروني للصندوق www.srf.gov.jo)</p>	وقت انجاز الخدمة

خدمة منح جوائز صندوق دعم البحث العلمي التقديرية (جائزة الإبداع والابتكار والاختراع)*	
الفئة المستفيدة من الخدمة	المخترعون والمبدعون الأردنيون في المملكة الأردنية الهاشمية (أفراد أو عاملون) في المؤسسات الأكاديمية أو المراكز البحثية في القطاعين العام والخاص.
مكان تقديم الخدمة	صندوق دعم البحث العلمي/ أمانة سر المجلس واللجان
شروط الحصول على الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. أن يكون مقدم الطلب أردني الجنسية. 2. أن تكون براءة الاختراع أردنية وتعود بالمنفعة على المؤسسات الوطنية في المملكة الأردنية الهاشمية 3. أن لا يكون سبق وأن فاز الاختراع بجائزة داخل المملكة أو خارجها. 4. أن يكون مقدم الطلب قد سجل ما لا يقل عن براءتي اختراع إحداهما دولية (في الولايات المتحدة الأمريكية أو الاتحاد الأوروبي أو اليابان أو كندا أو أستراليا) والثانية محلية.
الوثائق المطلوبة	<ul style="list-style-type: none"> • كتاب ترشيح من المؤسسة التي يعمل بها مقدم الطلب (إن وجدت). • السيرة العلمية والعملية لمقدم الطلب. • شهادات تسجيل براءة الاختراع الدولية والمحلية. • أية معلومات أو وثائق أخرى تراها اللجنة العلمية ضرورية.
إجراءات تقديم الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم مقدم الطلب (المخترع) بتعبئة نموذج الترشيح المعتمد من الصندوق لهذه الجائزة والمتوفر على الموقع الإلكتروني للصندوق www.srf.gov.jo موقعاً حسب الأصول، وتقديمه للصندوق مرفقاً بالوثائق المطلوبة من خلال مؤسسته (إذا كان عاملاً في مؤسسة وطنية) أو من خلاله شخصياً (إذا لم يكن عاملاً في إحدى المؤسسات الوطنية) عند فتح باب التقدم للترشيح للجائزة. 2. ترفع طلبات الترشيح للجنة العلمية لاقتراح محكمين لكل جائزة. 3. ترسل طلبات الترشيح إلى كل محكم ويطلب منه استكمال التحكيم وفقاً للنموذج المعتمد خلال فترة زمنية لا تتجاوز شهر من تاريخ استلام الطلب. 4. تدرس اللجنة العلمية تقارير المحكمين وتقوم بتفريغ نتائج التحكيم وفقاً لنموذج التقييم المعتمد وترفع توصياتها لمجلس الإدارة لاتخاذ القرار بمنح/حجب الجائزة. 5. ترفع اللجنة العلمية توصياتها لمجلس الإدارة لاتخاذ القرار بمنح جائزة البحث المميز وتتضمن شهادة تقدير و/أو درع الصندوق ومكافأة مالية مقدارها (3000) ثلاثة آلاف دينار لجائزة الابتكار والإبداع و (5000) خمسة آلاف دينار لجائزة براءة الاختراع. 6. يتم تبليغ المرشحين هاتفياً بفوزهم بالجائزة والإعلان عن أسماءهم في وسائل الإعلام وعبر الموقع الإلكتروني للصندوق

7. يتم منح الجائزة من خلال احتفال يعده الصندوق لهذه الغاية.	
لا يوجد	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
لا يوجد	رسوم الخدمة
4-8 شهور	وقت انجاز الخدمة

ملاحظة: في بداية العام (2016) تم تطوير هذه الجائزة وتفصيلها حيث انبثق منها ثلاث جوائز والتي ستعرض في الصفحات التالية وهي:

- جائزة الابتكار والإبداع العلمي التكنولوجي
- جائزة الابتكار والإبداع الثقافي
- جائزة أفضل اختراع

خدمة منحة "جائزة صندوق دعم البحث العلمي للابتكار والإبداع العلمي التكنولوجي"	
الفئة المستفيدة من الخدمة	الباحثون والمخترعون والمبدعون الأردنيون (أفراد أو عاملون) في المملكة الأردنية الهاشمية في المؤسسات الأكاديمية أو المراكز البحثية في القطاعين العام والخاص ممن لهم إسهامات في المجالات التكنولوجية التطبيقية ذات الأثر الاقتصادي والاجتماعي.
مكان تقديم الخدمة	صندوق دعم البحث العلمي/ أمانة سر المجلس واللجان
شروط الحصول على الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. أن يكون مقدم الطلب صاحب العمل المرشح أردنياً. 2. أن يكون عمر العمل المقدم للترشيح لا يتجاوز خمس سنوات. 3. أن يكون العمل المقدم للترشيح ذا أهمية مميزة في المجال المقدم فيه، على أن يكون العمل المقدم لجائزة الابتكار والإبداع له أثر اقتصادي أو ثقافي إيجابي. 4. أن يتضمن العمل الإبداعي تحويل أي ابتكار أو فكرة أو عملية إلى منتج جديد له قيمة مضافة وأن يتضمن العمل الابتكاري تطوير فكرة حديثة أو أسلوب جديد يؤدي إلى منتج يتجاوز مع متطلبات معينة بطرق مستحدثة. 5. أن لا يكون العمل المقدم لنيل هذه الجائزة قد سبق وأن حصل على جائزة أخرى محلياً أو دولياً.
الوثائق المطلوبة	<ul style="list-style-type: none"> • كتاب ترشيح من المؤسسة التي يعمل بها مقدم الطلب (إن وجدت). • السيرة العلمية والعملية لمقدم الطلب (المتقدمين للطلب في حال وجود أكثر من شخص مشترك بالعمل). • نسخة من العمل المقدم للجائزة (ورقي و إلكتروني) ونموذج من العمل إن توفر ذلك • أية معلومات أو وثائق أخرى تراها اللجنة العلمية ضرورية.
إجراءات تقديم الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. يصدر قرار مجلس الإدارة بفتح باب الترشيح للجائزة بداية العام وللمجلس تحديد المدة الزمنية التي يراها مناسبة. 2. يقوم مقدم الطلب بتعبئة نموذج الترشيح المعتمد من الصندوق لهذه الجائزة والمتوفر على الموقع الإلكتروني للصندوق www.srf.gov.jo موقعاً حسب الأصول، وتقديمه للصندوق مرفقاً بالوثائق المطلوبة من خلال مؤسسته (إذا كان عاملاً في مؤسسة وطنية) أو من خلاله شخصياً (إذا لم يكن عاملاً في إحدى المؤسسات الوطنية) عند فتح باب التقدم للترشيح للجائزة. 3. ترفع طلبات الترشيح إلى "لجنة جائزة الابتكار والإبداع العلمي والتكنولوجي" المختصة المشكلة بقرار من مجلس إدارة الصندوق برئاسة مدير عام الصندوق وعضوية اثنين من أعضاء اللجنة العلمية ورئيس وعضو اللجنة القطاعية المختصة الأقرب لمجال الجائزة. 4. تدرس اللجنة طلبات الترشيح للجائزة 5. تنتسب لجنة الجائزة المختصة إلى مجلس الإدارة بالطلبات المرشحة لنيل الجائزة. 6. يتخذ مجلس الإدارة قراره بمنح/ حجب الجائزة التي تتضمن شهادة تقدير و/أو درع الصندوق ومكافأة مالية مقدارها (3000) ثلاثة آلاف دينار لجائزة الابتكار والإبداع العلمي التكنولوجي. 7. للمجلس الحق بإقرار أو عدم إقرار النتائج النهائية. 8. تطبق الأحكام المالية الواردة في تعليمات منح جوائز صندوق دعم البحث العلمي رقم (1) لعام 2012 الصادرة بمقتضى المادة (هـ) من المادة (10) من نظام صندوق دعم البحث العلمي رقم

<p>(42) لسنة 2010 وتعديلاتها، والمتوفرة على الموقع الالكتروني للصندوق www.srf.gov.jo</p> <p>9. يتم تبليغ المرشحين هاتفياً و/أو كتاب رسمي بفوزهم بالجائزة والإعلان عن أسماءهم في وسائل الإعلام وعلى الموقع الالكتروني للصندوق.</p> <p>10. يتم منح الجائزة من خلال احتفال يعده الصندوق لهذه الغاية.</p>	
لا يوجد	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
لا يوجد	رسوم الخدمة
3-6 أشهر	وقت انجاز الخدمة

خدمة منحة "جائزة صندوق دعم البحث العلمي للإبداع والثقافي"	
الفئة المستفيدة من الخدمة	الباحثون والمتقنون والمبدعون الأردنيون (أفراد أو عاملون) في المملكة الأردنية الهاشمية في المؤسسات الأكاديمية أو المراكز البحثية في القطاعين العام والخاص ممن لهم إسهامات وأعمال ذات أثر وقيمة ثقافية مضافة يسهم في تطوير الثقافة والمجتمع.
مكان تقديم الخدمة	صندوق دعم البحث العلمي/ أمانة سر المجلس واللجان
شروط الحصول على الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. أن يكون مقدم الطلب صاحب العمل المرشح أردنياً. 2. أن يكون عمر العمل المقدم للتشريح لا يتجاوز خمس سنوات. 3. أن يكون العمل المقدم للتشريح ذا أهمية مميزة في المجال المقدم فيه، على أن يكون العمل المقدم لجائزة الابتكار والإبداع له أثر اقتصادي أو ثقافي إيجابي. 4. أن يتضمن العمل الإبداعي تحويل أي ابتكار أو فكرة أو عملية إلى منتج جديد أو أسلوب جديد له قيمة مضافة على الثقافة والمجتمع. 5. أن لا يكون العمل المقدم لنيل هذه الجائزة قد سبق وأن حصل على جائزة أخرى محلياً أو دولياً.
الوثائق المطلوبة	<ul style="list-style-type: none"> • كتاب ترشيح من المؤسسة التي يعمل بها مقدم الطلب (إن وجدت). • السيرة العلمية والعملية لمقدم الطلب (المتقدمين للطلب في حال وجود أكثر من شخص مشترك بالعمل). • نسخة من العمل المقدم للجائزة (ورقي و إلكتروني) ونموذج من العمل إن توفر ذلك • أية معلومات أو وثائق أخرى تراها اللجنة العلمية ضرورية.
إجراءات تقديم الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. يصدر قرار مجلس الإدارة بفتح باب الترشيح للجائزة بداية العام وللمجلس تحديد المدة الزمنية التي يراها مناسبة. 2. يقوم مقدم الطلب بتعبئة نموذج الترشيح المعتمد من الصندوق لهذه الجائزة والمتوفر على الموقع الإلكتروني للصندوق www.srf.gov.jo موقفاً حسب الأصول، وتقديمه للصندوق مرفقاً بالوثائق المطلوبة من خلال مؤسسته (إذا كان عاملاً في مؤسسة وطنية) أو من خلاله شخصياً (إذا لم يكن عاملاً في إحدى المؤسسات الوطنية) عند فتح باب التقدم للترشيح للجائزة. 3. ترفع طلبات الترشيح إلى "لجنة جائزة الابتكار والإبداع الثقافي" المختصة المشكلة بقرار من مجلس إدارة الصندوق برئاسة مدير عام الصندوق وعضوية أمين عام وزارة الثقافة وممثلاً عن النقابة المختصة في مجال الجائزة المعلن عنها ورئيس اللجنة القطاعية المتخصصة الأقرب لمجال الجائزة وعضواً منها. 4. تدرس اللجنة طلبات الترشيح للجائزة 5. تتسب لجنة الجائزة المختصة إلى مجلس الإدارة بالطلبات المرشحة لنيل الجائزة. 6. يتخذ مجلس الإدارة قراره بمنح/ حجب الجائزة التي تتضمن شهادة تقدير و/أو درع

<p>الصندوق ومكافأة مالية مقدارها (3000) ثلاثة آلاف دينار لجائزة الابتكار والإبداع الثقافي.</p> <p>7. للمجلس الحق بإقرار أو عدم إقرار النتائج النهائية.</p> <p>8. تطبق الأحكام المالية الواردة في تعليمات منح جوائز صندوق دعم البحث العلمي رقم (1) لعام 2012 الصادرة بمقتضى المادة (هـ) من المادة (10) من نظام صندوق دعم البحث العلمي رقم (42) لسنة 2010 وتعديلاتها، والمتوفرة على الموقع الإلكتروني للصندوق www.srf.gov.jo</p> <p>9. يتم تبليغ المرشحين هاتفياً و/أو كتاب رسمي بفوزهم بالجائزة والإعلان عن أسمائهم في وسائل الإعلام وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق.</p> <p>10. يتم منح الجائزة من خلال احتفال يعده الصندوق لهذه الغاية.</p>	
لا يوجد	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
لا يوجد	رسوم الخدمة
3-6 أشهر	وقت اجاز الخدمة

خدمة منحة (جائزة أفضل اختراع)	
الفئة المستفيدة من الخدمة	المخترعون الأردنيون (أفراد أو عاملون) في المملكة الأردنية الهاشمية في المؤسسات الأكاديمية أو المراكز البحثية في القطاعين العام والخاص.
مكان تقديم الخدمة	صندوق دعم البحث العلمي/ أمانة سر المجلس واللجان
شروط الحصول على الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. أن يكون مقدم الطلب أردني الجنسية. 2. أن يكون الاختراع المقدم لنيل الجائزة قد سجل كبراءة اختراع من خلال مؤسسة وطنية ويعود بالمنفعة الاقتصادية. 3. أن تكون براءة الاختراع مسجلة في (الولايات المتحدة الأمريكية، أو دول الاتحاد الأوروبي، أو اليابان، أو كندا، أو أستراليا، أو الصين، أو كوريا الجنوبية).
الوثائق المطلوبة	<ul style="list-style-type: none"> • كتاب ترشيح من المؤسسة التي يعمل بها مقدم الطلب (إن وجدت). • السيرة العلمية والعملية لمقدم الطلب. • شهادات تسجيل براءة الاختراع الدولية والمحلية. • أية معلومات أو وثائق أخرى تراها اللجنة العلمية ضرورية.
إجراءات تقديم الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. يصدر قرار مجلس الإدارة بفتح باب الترشيح للجائزة بداية العام وللمجلس تحديد المدة الزمنية التي يراها مناسبة. 2. يقوم مقدم الطلب بتعبئة نموذج الترشيح المعتمد من الصندوق لهذه الجائزة والمتوفر على الموقع الإلكتروني للصندوق www.srf.gov.jo موقفاً حسب الأصول، وتقديمه للصندوق مرفقاً بالوثائق المطلوبة من خلال مؤسسته (إذا كان عاملاً في مؤسسة وطنية) أو من خلاله شخصياً (إذا لم يكن عاملاً في إحدى المؤسسات الوطنية) عند فتح باب التقدم للترشيح للجائزة. 3. ترفع طلبات الترشيح إلى "لجنة جائزة أفضل اختراع" المختصة المشكلة بقرار من مجلس إدارة الصندوق برئاسة مدير عام الصندوق وعضوية رئيس اللجنة القطاعية المختصة وعضو من اللجنة العلمية وأحد المختصين تختاره اللجنة العلمية وممثل عن الدائرة المختصة في وزارة الصناعة والتجارة. 4. تدرس اللجنة طلبات الترشيح للجائزة 5. تتسب لجنة الجائزة المختصة إلى مجلس الإدارة بالطلبات المرشحة لنيل الجائزة. 6. يتخذ مجلس الإدارة قراره بمنح/ حجب الجائزة التي تتضمن شهادة تقدير و/أو درع الصندوق ومكافأة مالية مقدارها (5000) خمسة آلاف دينار لجائزة أفضل اختراع. 7. للمجلس الحق بإقرار أو عدم إقرار النتائج النهائية. 8. تطبق الأحكام المالية الواردة في تعليمات منح جوائز صندوق دعم البحث العلمي رقم (1) لعام 2012 الصادرة بمقتضى المادة (هـ) من المادة (10) من نظام صندوق دعم البحث العلمي رقم (42) لسنة 2010 وتعديلاتها، والمتوفرة على الموقع الإلكتروني للصندوق www.srf.gov.jo

<p>9. يتم تبليغ المرشحين هاتفياً و/أو كتاب رسمي بفوزهم بالجائزة والإعلان عن أسماءهم في وسائل الإعلام وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق. 10. يتم منح الجائزة من خلال احتفال يعده الصندوق لهذه الغاية.</p>	
لا يوجد	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
لا يوجد	رسوم الخدمة
3-6 أشهر	وقت انجاز الخدمة

معلومات الاتصال:

صندوق دعم البحث العلمي

عمان، ص. بـ. 138

الرمز البريدي: 11941

مكتب خدمات الجمهور 080022217

الهاتف: 5347671 (962)

الفاكس: 5357924 (962)

الجبينة - طريق أجوز - مبنى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

عزيزي متلقي الخدمة:

- يرجى زيارة الموقع الإلكتروني لصندوق البحث العلمي (www.srf.gov.jo) باستمرار للاطلاع على الخدمات التي يقدمها الصندوق وعن مواعيد فتح باب استقبال الطلبات.
- بعض الخدمات قد يتم إيقاف التقديم لها بناءً على قرارات مجلس إدارة الصندوق
- ضرورة الاطلاع على الأولويات البحثية في المجالات العلمية ذات الأولوية التي يحددها مجلس إدارة الصندوق بداية كل عام للاستفادة من خدمات الصندوق
- ننصحك بالاطلاع على تعليمات وأسس الدعم التي تخص الخدمة التي تنوي التقديم لها، للإحاطة بكافة تفاصيل الخدمة.
- في حال وجود شكوى أو اقتراح بخصوص خدماتنا يرجى مراسلتنا على بريد الشكاوي واقتراحات الصندوق التالي: suggestions@srf.gov.jo

حقوق الطبع محفوظة



عمان-الجبيهة
هاتف: +٩٦٢-٦-٥٣٤٧٦٧١
ص.ب: ١٣٨ الجبيهة ١١٩٤١
srf@srf.gov.jo
www.srf.gov.jo